المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# تقـــــــرير

# لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

# حـــــول

## مشروع قانون رقم 40.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

## = برسم السنة المالية 2016 =

**رئيس اللجنة**
**محمد الرزمة**

**مقرر اللجنة**
**أحمد بولون**

**مديرية التشريع والمراقبة**
**قسم اللجان**
**مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة**

**الـولاية التشريعية 2015 -2021**

**السنة التشريعية 2015-2016**

**دورة أكتوبر 2015**

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الرئيس المحترم،**

**السادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

**يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 40.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.**

**درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 13 يناير 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة امباركة**

بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال مكافحة المخالفات الجمركية عن طريق تبادل المساعدة الادارية بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وتدراك المخالفات الجمركية و البحث عن مكافحتها ،و ذلك وفق الأحكام القانونية و التنظيمية التي يطبقها أحد الطرفين المتعاقدين في حدود اختصاص ادارته الجمركية،وبمقتضى هذا الاتفاق تحدث لجنة مختلطة مكونة من ممثلي الادارتين الجمركيتين يعهد اليها بدراسة كيفية تطبيق هذه الاتفاقية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 40.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

# مذكرة توضيحية

تم توقيع هذه الاتفاقية في مدينة الدار البيضاء بتاريخ 17 مارس 2015 وتهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال مكافحة المخالفات الجمركية، من خلال تبادل الإدارتين الجمركيتين بالبلدين المساعدة الإدارية بينهما وفقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية، بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها.

وبموجب هذه الاتفاقية، تقدم المساعدة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وفق الأحكام القانونية والتنظيمية التي يطبقها أحد الطرفين المتعاقدين، وفي حدود اختصاص إدارته الجمركية وحسب المصادر والوسائل التي تتوفر لديهما.

وتحكم هذه الاتفاقية بشكل خاص التعاون الإداري والتقني المتبادل بين الطرفين المتعاقدين ولا يجوز لأي شخص الاحتجاج بهذه الاتفاقية للحصول على أدلة الإثبات أو حذفها أو استثنائها أو عرقلة تنفيذ طلب ما مستند لهذه الاتفاقية.

وفي إطار هذه الاتفاقية، تلتزم كل من الإدارتين الجمركيتين بأن تقدم للإدارة الجمركية الأخرى بناء على طلبها أو تلقائيا، كافة المعلومات والإخبارات الخاصة بالمبادلات المنجزة أو المتوقعة والتي تشكل أو التي يبدو أنها تشكل مخالفة جمركية.

وبمقتضى هذه الاتفاقية، تحدث لجنة مختلطة مكونة من ممثلي الإدارتين الجمركيتين، يعهد إليها بدراسة كيفية تطبيق هذه الاتفاقية وكذا الحلول المحتملة التي يمكن أن تنجم عن ذلك. ويمكن لهذه اللجنة، دراسة إمكانيات توسيع مجال هذه الاتفاقية لتشمل مجالات أخرى للتعاون في مجال الوقاية والبحث وزجر المخالفات الجمركية.

وطبقا لمادتها (26) "

."

# -مشروع القانون-

## كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

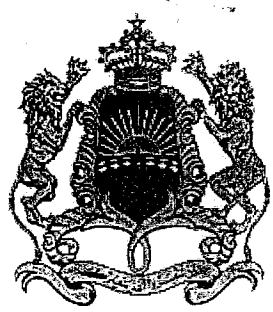

# مشروع قانون رقم 40.15
# يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

( كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015 )

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مجلس ال...
ال...
- ال...
ورد بتاريخ ٢٩/٨٤/٨٧
تحت رقم ٣٥٩١٨٢

**مشروع قانون رقم 40.15**

**يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل**

**في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015**

**بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة**

---

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

*

* *

# اتفاقية تعاون
# إداري متبادل في المسائل الجمركية

## بين

## حكومة المملكة المغربية

## و

## حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

---

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين". إيمانا منهما بأن مخالفات التشريعات الجمركية تؤدي إلى الإخلال بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للبلدين؛

وضماناً للاحتساب الدقيق وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى على الصادرات والواردات من السلع فضلا عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحظر والتقييد والرقابة؛

واقتناعاً منهما أن الإجراءات ضد المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فاعلية بالتعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيتين؛

واهتماما منهما بكون التهريب عبر الحدود غير المشروع للأسلحة والمتفجرات والمواد الكيماوية والأسلحة البيولوجية والنووية والمخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطراً على المجتمع؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اعتباراً منهما أن مكافحة الاتجار في السلع المزيفة أو المقرصنة يتطلب تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية على المستوى الدولي؛

وأخذا بعين الاعتبار أيضا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المشجعة للمساعدة الثنائية المتبادلة فضلا عن توصيات منظمة الجمارك العالمية.

اتفقتا على ما يأتي:

## تعريفات
## المادة (1)

**لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـــ:**

أ) "**الإدارة الجمركية**": في المملكة المغربية "إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة" وفي دولة الإمارات العربية المتحدة " الهيئة الاتحادية للجمارك".

ب) "**التشريعات الجمركية** ": الأحكام المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير وعبور السلع أو أية إجراءات جمركية أخرى سواء أكان ذلك متعلقا بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أية مبالغ أخرى تحصلها الإدارات الجمركية أو بإجراءات الحظر أو القيود أو الرقابة التي تفرضها الإدارات الجمركية.

ج) "**المطالبات أو الديون الجمركية**": مبلغ الرسوم الجمركية التي تقرر دفعها بواسطة الشخص الطبيعي أو الاعتباري بإقليم الطرف المتعاقد والتي لا يمكن استردادها سواء كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب.

د) "**الرسوم الجمركية**": جميع الرسوم والضرائب أو أية مبالغ أخرى المحصلة وقت الاستيراد في إقليمي الطرفين المتعاقدين السارية بموجب التشريعات الجمركية.

ه) "**المخالفة الجمركية**": أي إخلال أو شروع في إخلال بالتشريعات الجمركية.

و) "**الطرف الطالب**": الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة.

ز) "**الطرف المطلوب منه**": الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة.

ح) "**المواد المخدرة**": أية مادة طبيعية أو مركبة مبينة في القائمتين 1و2 من اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة حول المواد المخدرة لسنة 1961 وتعديلاتها.

ط) "**المؤثرات العقلية**": أية مادة ذات أصل طبيعي أو مركب مبينة في القوائم (1) (2) (3) (4) من اتفاقية الأمم المتحدة حول المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ي) "**المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة الداخلة في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية**": مواد كيميائية مراقبة تستخدم في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في القائمتين 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ك) "**السلع الحساسة**": المواد المشار إليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

ل) "**المعلومات**": أي بيانات سواء كانت بيانات مُعالجة أو خضعت للتحليل والمراسلات الأخرى أياً كان شكلها بما في ذلك المراسلات الإلكترونية أو المعتمدة أو المصدقة.

م) "**الشخص**": الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء ما لم يقتض النص خلاف ذلك.

ن) "**البيانات الشخصية**": أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي مُعرّف أو يمكن التعرّف علية.

## نطـاق الاتفاقيـة
## المـــادة (2)

1. لأغراض تطبيق التشريعات الجمركية وتفعيل أحكام هذه الاتفاقية يقوم الطرفان المتعاقدان بالآتي:

أ) التعاون ومساعدة بعضهما البعض في منع مخالفات التشريعات الجمركية والتحري عنها.

ب) توفير المعلومات الأخرى لاستخدامها في تنفيذ التشريعات الجمركية عند الطلب.

ج) التعاون في بحث وتطوير وتطبيق إجراءات جمركية جديدة والتدريب وتبادل الموظفين الجمركيين والموضوعات ذات المصلحة المشتركة.

2. تقدم المساعدة المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية وفقا للقوانين السارية في إقليم الطرف المطلوب منه في حدود اختصاصات وإمكانيات الإدارة الجمركية.

3. تطبق هذه الاتفاقية في إقليمي دولتي الطرفين المتعاقدين.

## مراقبة الأشخاص والسلع ووسائل النقل
## المـــادة (3)

1. تقوم الإدارة الجمركية عند الطلب بالرقابة على:

أ) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم مخالفات ضد التشريعات الجمركية أو الاشتراك في الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

ب) السلع المستخدمة أو يشتبه في استخدامها في ارتكاب مخالفات ضد التشريعات الجمركية أو لأغراض الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

ج) أية وسائل نقل مستخدمة أو يشتبه في استخدامها لارتكاب مخالفات ضد التشريعات الجمركية لأغراض الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

د) الطرود البريدية المشتبه في استخدامها لأغراض غير مشروعة.

2. تستطيع الإدارتان الجمركيتان، وفقا للتشريعات المحلية لدولتيهما وبموجب الاتفاق والترتيبات المتبادلة فيما بينهما وتحت رقابتهما، السماح باستيراد أو تصدير أو عبور البضائع المتورطة في عمليات نقل غير قانونية إلى الإقليم الجمركي لأي

من الدولتين، بغية إجهاض هذه العمليات وإيقافها في حالة إذا كانت عملية منح ذلك التصريح خارجة عن نطاق اختصاص الإدارة المطلوبة، يتعين على هذه الأخيرة بذل كافة مساعيها لدى السلطات المحلية التي تتمتع بتلك الصلاحية أو إحالة القضية إلى تلك السلطة.

## إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع في السلع الحساسة
## المـادة (4)

تتبادل الإدارتان الجمركيتان عند الطلب جميع المعلومات ذات الصلة بشأن أي فعل منظم تم تنفيذه أو قصد تنفيذه بشكل أو يمكن أن يشكل مخالفة ضد التشريعات الجمركية لدولتي الطرفين المتعاقدين يتعلق بما يلي:

أ) الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.
ب) الاتجار في الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد النووية والمواد الخطرة على البيئة والصحة العامة.
ج) الاتجار في الأعمال الفنية والتاريخية والثقافية وذات القيمة الأثرية.
د) الاتجار في السلع الخاضعة لفئة أو نسبة مرتفعة من الرسوم الجمركية والضرائب.
ه) الاتجار في المعادن والأحجار الثمينة والأشياء المصنوعة منها .
و) الاتجار في الأوراق النقدية والعملة المعدنية والسندات القابلة للتداول.
ز) الاتجار في المواد المعادية للأديان والمعتقدات والمخلة بالنظام العام والآداب العامة .
ح) الاتجار بالمنتجات المقلدة أو المقرصنة التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.
ي) أجناس الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والمنتجات المصنعة منها.

## المراقبة عبر الحدود لحماية حقوق الملكية الفكرية
## المـادة (5)

يمكن للإدارتين الجمركيتين تبادل المعلومات أو المعطيات حول البضائع المشكوك في كونها مزيفة أو مقرصنة وذلك في حدود الإمكانيات والاختصاصات المخولة لهما في إطار القانون.

## تبادل المعلومات
## المـادة (6)

1. يجوز للإدارتين الجمركيتين أن تتبادلا عند الطلب أية معلومات أو اي نسخ من المستندات ذات العلاقة يمكن أن تساعد في تنفيذ إجراءات أكثر فاعلية تتعلق بالآتي:

أ) تحديد القيمة الجمركية،

ب) تصنيف السلع بموجب تعريفتهما الجمركية،
ج) تحديد منشأ السلع.

2. يرفق مع أي معلومات متبادلة في إطار هذه الاتفاقية كافة المعلومات ذات الصلة لغايات التفسير والاستخدام فيما يتعلق بهذا الأمر.

## معلومات تتعلق بقانونية استيراد أو تصدير البضائع
## المادة (7)

يجوز للإدارتين الجمركيتين أن تتبادلا عند الطلب المعلومات الآتية:

أ) ما إذا كانت سلع مستوردة من إقليم دولة طرف متعاقد قد تم تصديرها بصفة قانونية إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.
ب) ما إذا كانت سلع مصدرة إلى إقليم دولة طرف متعاقد قد تم استيرادها بصفة قانونية من إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.
ج) المعلومات المتعلقة بالحالات التي يكون فيها لدى الطرف الطالب شك حول المعلومات المقدمة من قبل الطرف الآخر.

## المعلومات الخاصة بتطبيق وتنفيذ التشريعات الجمركية
## المادة (8)

يجوز للإدارتين الجمركيتين أن تتبادلا عند الطلب أية معلومات تتعلق بمخالفات التشريعات الجمركية السارية في إقليمي الدولتين وبصفة خاصة المعلومات ذات الصلة بالآتي:

أ) الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم مخالفات للتشريعات الجمركية أو مشاركتهم في الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.
ب) السلع التي تكون أو التي يشتبه في كونها موضوعا لمخالفة جمركية أو للاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.
ج) وسائل النقل المستخدمة أو التي يشتبه في استخدامها لارتكاب مخالفات ضد التشريعات الجمركية أو في الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

## الوسائل المتبعة للحصول على المعلومات
## المادة (9)

إذا لم يكن لدى الإدارة الجمركية لدى الطرف المطلوب منه المعلومات المطلوبة فلها اتخاذ خطوات للحصول على تلك المعلومات وفقاً للتشريعات السارية في إقليم دولتها.

## نقل المعلومات والمستندات الجمركية
## المـادة (10)

1. تقدم الإدارة الجمركية لدى أحد الطرفين المتعاقدين للإدارة الجمركية لدى الطرف الآخر - عند الطلب - المستندات الجمركية، ومستندات الشحن وسجلات الأدلة أو نسخ مصادق عنها، وإعطاء معلومات عن الإجراءات المتخذة أو التي يرغب في اتخاذها التي تشكل أو يجوز أن تشكل مخالفة ضد التشريعات الجمركية السارية في إقليم الدولة الأخرى.
2. يجوز نقل المعلومات المقدمة إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر الوسائل الالكترونية بدلاً عن المستندات المحددة في هذه الاتفاقية على أن تحتوي على الإيضاحات الضرورية لتفسيرها واستخدامها.

## المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية
## المـادة (11)

1. تقوم أي من الإدارتين الجمركيتين بتزويد الإدارة الأخرى سواء بموجب طلب أو بمبادرة منها بمعلومات حول الأنشطة المخططة أو الجارية أو المنفذة التي تشكل أو المشتبه بأنها تشكل مخالفة جمركية.
2. في الحالات التي ينطوي عليها ضرر للاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو أي مصلحة حيوية أخرى في أي دولة من دولتيّ الإدارتين الجمركيتين، تبادر الإدارة الجمركية في الدولة الأخرى حيثما كان ممكناً بتقديم هذه المعلومات دون تأخير.

## شكل ومحتوى طلبات المساعدة
## المـادة (12)

1. تقدم الطلبات بموجب هذه الاتفاقية كتابة وتحتوي على المرفقات الضرورية لتحقيقها ويجوز في الحالات الاستثنائية تقديم الطلبات شفويا على أن يتم تأكيدها كتابة خلال فترة زمنية لا تتجاوز 72 ساعة.

2. يجب أن تحتوي الطلبات بموجب البند(1) من هذه المادة على ما يأتي:

أ) الإدارة الجمركية مقدمة الطلب.
ب) الإجراءات المطلوبة.
ج) موضوع وأسباب الطلب.
د) التشريعات والقوانين الأخرى التي تشير إلى موضوع الطلب.
ه). البيانات الدقيقة والمفصلة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين موضوع التحري.
و) ملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع الطلب.
ز) أية معلومات أخرى قد تساعد على تنفيذ الطلب.

3. يقدم الطلب باللغة العربية.

4. في حالة عدم استيفاء الطلب لمتطلبات البند (2) من هذه المادة، فيجوز طلب تعديله.

## المساعدة في استرداد المطالبات أو الديون الجمركية
## المـادة (13)

على الإدارتين الجمركيتين عند الطلب السعي لتقديم مساعدة لبعضهما البعض لاسترداد المطالبات أو الديون الجمركية متى ما كانت التشريعات الداخلية لكلا الطرفين تسمح بذلك وقت تقديم الطلب.

## التحريات الجمركية
## المـادة (14)

1. بطلب من الإدارة الجمركية للطرف الآخر، تقوم الإدارة الجمركية للطرف الآخر ببدء التحري في العمليات المخالفة للتشريعات الجمركية السارية في إقليم الطرف الطالب وتبلغ الإدارة الجمركية الطالبة بنتائج ذلك التحري.

2. تجري التحريات وفقاً للتشريع الساري في إقليم دولة الطرف المطلوب منه.

3. في الحالات الخاصة يجوز لموظفي الإدارة الجمركية للطرف الطالب وبموافقة الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر الحضور لإقليم المطلوب منه عند التحقيق في مخالفات التشريعات الجمركية لدى الطرف الأخير. وعليهم إثبات صفاتهم الرسمية.

4. يكون مسؤول الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب الذي حضر لإقليم الطرف المطلوب منه وفقا للبند (3) من هذه المادة بمثابة استشاري فقط ولا يجوز له بأية حال من الأحوال أن يشارك تحت أية ظروف في التحري أو يلتقي بالأشخاص الذين يتم استجوابهم أو المشاركة في إجراءات التحري.

## استخدام المعلومات والوثائق
## المـادة (15)

1. يجوز تسليم المعلومات والوثائق المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها - في إطار هذه الاتفاقية - إلى السلطات الحكومية الأخرى أو الوكالات النظامية لكلا الطرفين المسؤولة عن رقابة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها فيما لا يتعارض مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية التي يكون أحد الطرفين طرفا فيها مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذه الاتفاقية.

2. يجوز للإدارة الجمركية التي تم تزويدها بالمعلومات والمستندات بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لأغراضها ونطاقها، استخدامها كأدلة خلال الإجراءات الإدارية والقضائية وطلبات الاتهام من النيابة العامة.

3. يجوز استخدام تلك المستندات والمعلومات كأدلة أمام المحكمة وأن يحدد وضعها القانوني وفقاً لقوانين دولة الإدارة الجمركية المستلمة.

4. يجوز استخدام أية معلومات مقدمة في إطار المساعدة الإدارية بموجب هذه الاتفاقية فقط لأغراض هذه الاتفاقية بواسطة الإدارة الجمركية، باستثناء الحالات التي تقدم فيها الإدارة الجمركية تلك المعلومات لجهات حكومية أخرى داخل الدولة وتوافق الإدارة الجمركية المانحة لتلك المعلومات صراحة وخطيا على استخدامها لأغراض أخرى أو بواسطة سلطات حكومية للأطراف المتعاقدة، غير أنه لا يجوز نقلها إلى طرف ثالث.

## سرية المعلومات
## المـادة (16)

مع مراعاة المادة (14) الفقرة (2)، يجب معاملة أية معلومات أو إخباريات قدمت بموجب هذه الاتفاقية بسرية، وأن تكون على الأقل خاضعة لذات الحماية والسرية التي تخضع لها نفس المعلومات بموجب التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد الذي يسلمها.

## المعلومات الشخصية
## المـادة (17)

عند تبادل بيانات شخصية بموجب هذه الاتفاقية، فعلى الطرفين المتعاقدين ضمان مستوى حماية هذه البيانات وفق التشريعات الداخلية.

## الخبراء والشهود
## المـادة (18)

1. يجوز للإدارة الجمركية لدى الطرف المطلوب منه تفويض موظفيها، وبموافقتهم، الظهور كخبراء أو شهود أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدى الطرف الطالب. وعلى هؤلاء الموظفين تقديم الأدلة التي حصلوا عليها خلال أداء واجباتهم.
2. يجب على الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأمن الشخصي للموظفين خلال إقامتهم في إقليم دولتها بموجب البند (1) من هذه المادة، وتتحمل الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب تكلفة الإقامة والتنقل والمصاريف اليومية لهؤلاء الموظفين.
3. يجب أن يشير طلب الحضور بوضوح في أية دعوى أو مرحلة أو محكمة وأية صفة يظهر بها الموظف.
4. يقدم طلب حضور لموظفي الجمارك كخبراء أو شهود وفقا للقوانين والتشريعات السارية لدى الطرفين المتعاقدين.

## استثناءات من واجبات تقديم المساعدة
## المـادة (19)

1. في حالة إذا ما اعتبر الطرف المطلوب منه أن التقيد بالطلب يمس بسيادة أو أمن أو مصالح أخرى مهمة لدولته فيجوز له رفض المساعدة وفقاً لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً أو تقديم المساعدة وفقا لشروط وأحوال معينة.

2. إذا كان الطرف الطالب للمساعدة، لا يستطيع تقديمها بذاته للطرف المتعاقد الآخر، فعليه ذكر هذه الواقعة في الطلب. ويكون التقيد بذلك الطلب وفقا لتقدير الطرف المطلوب منه.

3. في حالة رفض الطلب، يجب إخطار الطرف الطالب خطيا بذلك بأسرع ما يمكن.

## تبسيط الإجراءات الجمركية
## المـادة (20)

تقوم الإدارتان الجمركيتان كما يتفق عليه باتخاذ الترتيبات الضرورية لتبسيط إجراءات الجمارك لأجل تسهيل وتسريع حركة البضائع بين إقليمي دولتي الطرفين المتعاقدين.

## المساعدة الفنية
## المـادة (21)

يجوز للإدارتين الجمركيتين تزويد بعضهما البعض بالمساعدة الفنية في المسائل الجمركية كما يأتي:

أ) تبادل زيارات الموظفين لاطلاعهم على الوسائل المتقدمة المستخدمة في الرقابة الجمركية.
ب) تبادل المعلومات والخبرة في استخدام المعدات الفنية للرقابة الجمركية.
ج) تدريب موظفي الجمارك لدى الطرفين المتعاقدين.
د) تبادل الخبراء في المسائل الجمركية.
ه) تبادل البيانات العلمية والفنية الخاصة المتعلقة بتطبيق الأحكام الجمركية.

## التكاليف
## المـادة (22)

1. يتحمل الطرف المطلوب منه جميع التكاليف العادية المتعلقة بتنفيذ الطلب، على أن يتحمل الطرف الطالب مصاريف الخبراء وتكلفة الترجمة والنسخ والبدلات والنفقات المتصلة بسفر الأشخاص.
2. إذا تبين من خلال تنفيذ الطلب أنه من الواضح أن التنفيذ الكامل يستلزم نفقات استثنائية في طبيعتها فتتشاور الإدارتان الجمركيتان لدى الطرفين المتعاقدين لتقرير الشروط والأحوال التي يمكن في ضوئها استمرار التنفيذ.

## تنفيذ الاتفاقية
## المـادة (23)

1. يتم التعاون والمساعدة المتبادلة المذكورين في هذه الاتفاقية بواسطة الإدارتين الجمركيتين لدى الطرفين المتعاقدين.

2. تسعى الإدارتان الجمركيتان لتوفير المعلومات في ظل هذه الاتفاقية سواء أكانت متوفرة لديها أو التي يمكن الحصول عليها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في كلا الطرفين.
3. يجتمع ممثلو الإدارتين الجمركيتين لدى الطرفين المتعاقدين، عند الحاجة، على الأقل مرة في السنة بالتناوب فيما بينهما، لأجل تقييم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وحل المسائل العملية الأخرى المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين الإدارتين الجمركيتين لدى الطرفين المتعاقدين.
4. تحدد الإدارتان الجمركيتان لدى الطرفين المتعاقدين بالتوافق آلية تطبيق هذه الاتفاقية.
5. لأغراض هذه الاتفاقية، تحدد الإدارتان الجمركيتان لدى الطرفين المتعاقدين الأشخاص المسؤولين عن نقاط الاتصال، كما تتبادلان قوائم بأسمائهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم وفاكساتهم وبريدهم الالكتروني وأية وسائل اتصال لهؤلاء الموظفين، وأن يتم الاتصال المباشر بين هؤلاء الأشخاص على أن يتم تبادل هذه القوائم بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة تغيير تلك القوائم يتم الإخطار بذات الآلية المشار إليها في هذه المادة.

## تسوية المنازعات
## المـادة (24)

1. تسوى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ وتفسير هذه الاتفاقية عبر المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين.
2. تُسوّى النزاعات أو الخلافات التي لم يتم البت فيها بالطرق الدبلوماسية.

## التعديلات والتغييرات
## المـادة (25)

تتم الموافقة على أية تعديلات أو تغييرات في هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين وتدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (26).

## نفاذ وإنهاء الاتفاقية
## المـادة (26)

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار يخطر به أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بانتهاء الإجراءات الداخلية اللازمة في كلا البلدين.

2. تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائيا لفترات مماثلة بذات الشروط الواردة فيها ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بتوجيه إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية برغبته بإنهاء هذه الاتفاقية، على أن يسري الإنهاء بعد ثلاثة

أشهر من تاريخ تسلم الإخطار، ومع ذلك تظل الإجراءات التي سبق اتخاذها خاضعة لهذه الاتفاقية إلى حين انتهاء تلك الإجراءات.

3. يجتمع الطرفان المتعاقدان لمراجعة هذه الاتفاقية بناء على طلب عند نهاية خمس سنوات من تاريخ سريانها ما لم يخطر أحدهما الآخر كتابة بأن تلك المراجعة غير ضرورية.

إشهادا بذلك، فان الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما وقعا هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 2015/03/17م من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس القوة القانونية.

**عن حكومة**
**المملكة المغربية**

**محمد بوسعيد**
وزير الاقتصاد والمالية

**عن حكومة**
**دولة الإمارات العربية المتحدة**

**عبد الله بن زايد آل نهيان**
وزير الخارجية

**نسخة مطابقة لأصل النص**
**كما وافق عليه مجلس النواب**